

## النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم

( 65 ) الاجتماعي عيناً كان ذلك المال أو نقداً ، منقولاً كان أو غير منقول . ولولاها لاضطرب النظام الاقتصادي والاجتماعي ، وانعدم البيع والشراء الذي هو الاصل في سد حاجات الناس الاستهلاكية والكمالية . ولذلك فان اقرار الاسلام لهذا الاصل وربطه بالصدق العرفي ينسجم مع الطبيعة الفطرية للتعامل الاجتماعي وتنظيم سلوك الافراد . وتنقسم الجرائم المتعلقة بالملكية إلى قسمين : القسم الاول : الانحرافات التي تؤدي إلى سلب الملكية من مالکها قهراً وظلماً كالغصب ويتحقق بصدق الاستيلاء عرفاً على حق الغير . وقد شدد الاسلام على حرمة غصب اموال الناس . وحرم الصرف بالمال مطلقاً الا مع العلم بالاذن الشرعي ، لقوله تعالى : ( ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ) (1) ، وعموم قوله (ص) : ( لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ) (2) ، وقوله (ص) ايضاً : ( من غصب شبراً من الارض طوقه ا□ من سبع ارضين ) (3) . ان حرمة الغصب تتعدى من مجرد الاثم إلى وجوب الرد على الغاصب وضمانه تلف المادة المغصوبة . فالغاصب - حسب النظرية الاسلامية - يتحمل مسؤولية كاملة في ارجاع المادة المغصوبة سليمةً من كل عيب ، بل يتعين عليه وجوب الرد فوراً ودون تأخير ؛ بينما لا يتحقق الضمان ولا الفورية في قانون العقوبات الرأسمالي الغربي (4) .

\_\_\_\_\_ (1) البقرة : 188 . (2) الكافي ج 7 ص 274 . (3) كنز العمال ج 10 ص 639 . (4) ( جاك جيبز ) . الجريمة ، العقاب ، والردع . نيويورك : السفاير ، 1975 م .